

أسس منح الدبلوم المهني/التدريبي في جامعة اليرموك صادرة بموجب
تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع
في جامعة اليرموك رقم (11) لسنة ٢٠٠٦ م

أولاً: التعريفات

أ- يكون للكلمات التالية المعاني الواردة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|-------------------|---|
| الجامعة: | جامعة اليرموك |
| الرئيس: | رئيس جامعة اليرموك |
| المركز: | مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع |
| المجلس: | مجلس إدارة المركز |
| رئيس المجلس: | رئيس مجلس إدارة المركز |
| المدير: | مدير المركز |
| الدبلوم: | أي دبلوم مهني/تدريبي يعقده المركز |
| الطالب: | المشارك في برامج الدبلوم في المركز |
| البرنامج: | اي برنامج تدريبي يعقده المركز بما في ذلك برامج الدبلوم المهني/التدريبي. |
| الساعة التدريبية: | هي مدة زمنية بواقع (٥٠) دقيقة للمحاضرة الواحدة. |

ب- تطبق هذه الأسس على الطلبة المسجلين والمنتظمين في الدراسة للحصول على دبلوم مهني/ تدريبي في البرامج التي يعقدها المركز.

ثانياً: الخطة الدراسية

- أ- يقر المجلس الخطط الدراسية لبرامج الدبلوم المهني/ التدريبي في التخصصات التي يعقدها المركز، ويجوز لمدير المركز بتفويض من المجلس اقرار الخطط الدراسية لبرامج الدبلوم المهني/التدريبي في اية تخصصات جديدة تطرح أو اية تعديلات على الخطط القائمة.
- ب- الحد الأدنى لعدد الساعات التدريبية المطلوبة للحصول على دبلوم مهني/ تدريبي هو (١٢٠) ساعة تدريبية "نظري/عملي".
- ج- تشمل الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم المهني/التدريبي في كل تخصص على متطلبات نظرية وعملية يدرسها الطالب على فصلين دراسيين أو فصل دراسي واحد، وتدريب عملي ميداني وحسب متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج التدريبي.

ثالثاً: المواظبة وحضور المحاضرات

- أ- يشترط مواظبة الطالب على حضور المحاضرات النظرية والتدريب العملي المقرر في الخطة الدراسية للبرنامج، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوفات خاصة يسلمها إلى رئيس قسم التدريب والاستشارات في المركز في نهاية كل فصل دراسي لئتم إجراء ما يلزم حسب الأصول.
- ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات التدريبية لكل مساق دون عذر قهري أو عذر مرضي مقبول من قبل مدرس المساق.
- ج- إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات التدريبية المقررة دون عذر قهري أو عذر مرضي يقبل به مدرس المساق يعتبر الطالب راسباً في ذلك المساق.
- د- إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات التدريبية المقررة وكان هذا الغياب بعذر قهري، أو بعذر مرضي، فيسمح للطالب بالاستمرار في البرنامج، على أن لا يتجاوز الغياب بمجموعه عن (٣٠%) من الساعات التدريبية للبرنامج، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر قهري أو مرضي نسبة (٣٠%)، فللمدير اعتباره منسحباً من البرنامج بناءً على تنسيب رئيس قسم التدريب والاستشارات المبني على تقرير مدرس المساق ومنسق البرنامج، ولا ترد الرسوم المدفوعة للطالب في هذه الحالة.
- هـ- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي معتمد، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب خلال اسبوع من تاريخ زوال العذر إلى منسق البرنامج في المركز لإجراء ما يلزم بشأنه وبحيث يقوم بإبلاغ مدرسي المساقات الأخرى التي يدرسها الطالب بقرار المركز بقبول العذر.

رابعاً: الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب من الدراسة في البرنامج التدريبي في الحالتين التاليتين:
- أ- إذا تغيب عن حضور المحاضرات وتجاوزت نسبة الغياب (٣٠%) من الساعات التدريبية المقررة في الفصل الدراسي.
- ب- إذا ثبت أنه ارتكب مخالفه مسلكية بناءً على توصية من لجان التحقيق في الجامعة.

خامساً: الامتحانات والعلامات

- أ- تحسب العلامة النهائية لكل مساق من (١٠٠) ولاقرب عدد صحيح هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- ب- كل طالب يتغيب عن امتحان نهائي في نهاية الفصل الدراسي بعذر قهري أو عذر مرضي، فعليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال اسبوع من زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المساق امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً دون أن يترتب على ذلك أية رسوم إضافية.

- ج- كل طالب يتغيب عن امتحان نهائي معطن دون عذر قهري يقبل به او عذر مرضي، يوضع له علامة (صفر/غ) في ذلك الامتحان ويحسب له في علامته النهائية، وعليه أن يتقدم بطلب لإعادة الامتحان النهائي في ذلك المساق في مدة اقصاها اسبوع من بداية الفصل الدراسي التالي مقابل رسوم اعادة امتحان مقدارها (٢٥) دينار لكل مساق، واذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان في المدة المقررة يبيت المدير في الموضوع.
- د- يجوز للطالب الراسب في مساق ما أن يتقدم بطلب لإعادة الامتحان النهائي في ذلك المساق في مدة اقصاها اسبوع من بداية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي رسب فيه مقابل رسوم اعادة امتحان مقدارها (٢٥) دينار لكل مساق، واذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان في المدة المقررة يبيت المدير في الموضوع.
- هـ- إذا تم اخراج الطالب من الامتحان النهائي لأي مساق وفق النموذج المعتمد بالمركز لهذه الغاية، وذلك لعدم التزامه بدفع الرسوم المالية المستحقة عليه، فيتم اعادة الامتحان النهائي للطالب بعد تسوية أمره المالية دون أن يتحمل أية غرامات مالية.
- و- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٥٠%).

سادساً: تأجيل الدراسة والانسحاب والتحويل الى برنامج آخر

- أ- يجوز للطالب في حالات مبررة وبموافقة المدير تأجيل دراسته في البرنامج مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد في حال قيام المركز بطرح البرنامج مرة ثانية لاحقاً، وعليه الالتحاق بالدراسة بعد انتهاء مدة التأجيل، وإلا اعتبر فاقداً لمقعده في البرنامج ولا ترد له الرسوم المدفوعة.
- ب- يجوز للطالب بموافقة المدير الانتقال من برنامج إلى آخر خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين من بدء الدراسة في البرنامج المسجل له، دون أن يترتب على ذلك اية غرامات مالية.

سابعاً: التدريب العملي

- أ- يتلقى الطالب التدريب العملي وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، ويتم تحديد اماكن التدريب بقرار من المدير بناءً على تنسيب قسم التدريب والاستشارات في المركز، على أن يتحمل الطالب نفقات التدريب إن وجدت.
- ب- يتم تقييم الطالب اثناء تدريبيه من قبل المركز في ضوء الزيارات الميدانية والمعلومات والتقارير الواردة من اماكن التدريب وفقاً لنموذج التقييم المعتمد من المركز لغايات اجتياز متطلبات التدريب وفق الخطة الدراسية للبرنامج.

ثامناً: حالات الخصم من الرسوم الدراسية لبرامج الدبلوم:

- أ- يمنح الطالب المسجل في برنامجين مختلفين خصماً تشجيعياً بنسبة (١٠%) من رسوم البرنامج الثاني.
- ب- يمنح احد الإخوة المسجلين معا في أي برنامج خصماً تشجيعياً مقداره (١٠%) من قيمة الرسوم الدراسية المقررة.
- ج- يمنح أبناء العاملين في الجامعة الراغبين بالالتحاق بالبرامج التي يعقدها المركز خصماً بنسبة (٢٥%) من الرسوم الدراسية المقررة.
- د- يمنح خصماً بنسبة (٢٥%) من الرسوم الدراسية المقررة للمسجلين في البرامج التي يعقدها المركز في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الطالب يتيم الأب أو الوالدين و/ أو دخل الأسرة يقل عن (٤٠٠) دينار شهرياً.
- ٢- إذا كانت اسرة الطالب تتلقى راتباً من صندوق المعونة الوطنية.
- ٣- إذا كان الطالب يعاني من حالة مرضية مستعصية، أو أن اسرته تعاني من حالات مرضية مستعصية ونادرة ومزمنة.
- ٤- في جميع الحالات اعلاه على الطالب أن يعزز ذلك بوثائق ثبوتية وتقارير طبية لإثبات الحالة الصحية وكشف الراتب، وعلى ان لا يتجاوز عدد الحالات نسبة (١٠%) من الطلبة المسجلين في البرامج التدريبية للفوج الواحد.
- هـ- يمنح خصم للمسجلين ببرنامج الدبلوم المهني التدريبي بنسبة (٢٥%) من اجمالي الرسوم
١. اذا كان الطالب من أبناء المتقاعدين من العاملين في الجامعة.
٢. اذا كان الطالب من أبناء الشهداء.
- و- منح خصم للمسجلين ببرنامج الدبلوم المهني التدريبي بنسبة (٢٠%) من اجمالي الرسوم:
- اذا كان الطالب من أبناء العاملين أو المتقاعدين في الأجهزة الأمنية.

تاسعاً: الرسوم المالية

- أ. تستوفى الرسوم المقررة لبرامج الدبلوم المطلوبة من جميع المشاركين، ولا يجوز لمنسق البرنامج قبض أية رسوم مالية من المشاركين لأن ذلك يقع ضمن اختصاص المحاسب المالي في المركز، ويجوز دفع الرسوم لدى الدائرة المالية بالجامعة.
- ب. المركز غير مسؤول عن خطأ المشارك إذا قام بدفع رسوم مالية لجهات أخرى غير معنية بها الجامعة والمركز، لأن الجهة المختصة بقبض رسوم برامج الدبلوم هي فقط المحاسب المالي في المركز أو الدائرة المالية بالجامعة.

- ج- يستوفى من الطالب رسم طلب التحاق في البرنامج الذي يسجل له بقيمة (٥٠) دينار غير مسترد، وتحسب من الرسوم الدراسية المقررة للبرنامج عند التسجيل.
- د- يمنح الطالب عند تسجيله في البرنامج هوية لتسهيل دخوله إلى الحرم الجامعي، وإذا فقدت أو أتلقت عليه ابلاغ منسق البرنامج بذلك لإصدار هوية جديدة له مقابل رسم مقداره (ديناران).
- هـ- يمنح الطالب شهادة إثبات طالب بعد التقدم بطلب خطي ودفع رسوم إصدار الوثيقة ومقداره (١) دينار.
- و- تمنح شهادة الدبلوم المهني/التدريبي للطالب بعد النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة للبرنامج الذي التحق به للمرة الأولى دون أن يترتب عليه أية رسوم.
- ز- يستوفى (٥) دنانير، رسم اصدار شهادة/كرتونه بدل فاقد/تالف، وذلك بطلب خطي من الطالب الخريج.
- ح- يستوفى (٢) ديناران، رسم اصدار كشف علامات بدل فاقد/تالف، وذلك بطلب خطي من الطالب الخريج.
- ط- يستوفى (٢) ديناران، رسم تصديق صورة عن شهادة الدبلوم او كشف العلامات.

عاشراً: يقوم المركز بمتابعة وتنفيذ هذه الأسس على المشاركين في برامج الدبلوم المهني/التدريبي.

حادي عشر: يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

ثاني عشر: يعمل بهذه الأسس اعتباراً من تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٨